

مشروع

قرار رقم (---) لسنة 2024

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهد

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 في شأن العهد، وعلى الأخص المادتين 26 و72 منه،

وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2007 بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي،

وعلى القرار رقم (43) لسنة 2011 بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة،

وعلى القرار رقم (23) لسنة 2015 بشأن شروط وإجراءات الحصول على موافقة المصرف المركزي للمرشحين لعضوية مجلس إدارة المرخص له أو لشغل أي من وظائفه التنفيذية،

وعلى القرار رقم (33) لسنة 2018 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهد،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (1)

فئات أمناء العهد

يكون الترخيص لأمناء العهد بثلاث فئات كالتالي:

1. الفئة (أ) ويرخص لها بالقيام بجميع خدمات العهد الخاضعة للرقابة الواردة في اللائحة رقم (1) لسنة 2007 بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، ويشار الى تلك الخدمات في هذه اللائحة بخدمات العهد.
2. الفئة (ب) ويرخص لها كأمين عهدة مشارك للقيام بجميع خدمات العهد وذلك فقط من خلال المشاركة مع مرخص له من مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات العهد). .
3. الفئة (ج) ويرخص لها بالقيام بجميع خدمات العهد ، وذلك من خلال التعاقد مع مرخص له من مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات العهد باستثناء امين العهدة من الفئة (ب)، وذلك للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة به، وبذلك يكون أمين العهدة من الفئة (ج) أمين عهدة مدار ، ويكون المرخص له المتعاقد معه أمين عهدة مفوض بالإدارة.

ويشمل مصطلح (أمين العهدة) أمناء العهد من هذه الفئات

## مادة (2)

### الشكل القانوني لأمين العهدة

يجب أن يتخذ أمين العهدة من الفئة (أ) أحد الأشكال القانونية الآتية:

1- شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

2- فرع لشركة أجنبية.

ويجب أن يتخذ أمين العهدة من الفئتين (ب) و(ج) شكل شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

## مادة (3)

### طلب الحصول على ترخيص أمين العهدة

يُقَدِّم طلب الحصول على ترخيص أمين العُهدة إلى مصرف البحرين المركزي وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (43) لسنة 2011 بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخِدْمات الخاضعة للرقابة، ويُعفى طالب ترخيص أمين العُهدة من الفئة (ب) من تقديم المستندات المذكورة في البنود (ز)، (ح) و(ط) من المادة (4) من القرار المذكور.

كما يشترط أن يقدم طالب ترخيص أمين العُهدة من الفئة (ح) قرار مصدق صادر عن مجلس إدارة أمين العُهدة المفوض بالإدارة، يتضمن موافقته للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة بطالب الترخيص.

#### مادة (4)

##### المتطلبات الإضافية

- عند النظر في طلب ترخيص أمين العُهدة، يجب على مصرف البحرين المركزي مراعاة ما يلي:
- أ) السمعة الحسنة والمكانة الجيدة التي يتمتع بها طالب الترخيص أو الشركة الأم أو الشركات التابعة له.
  - ب) رأي السلطات المختصة بالرقابة في بلد تأسيس طالب الترخيص، متضمناً عدم ممانعتها لمزاولة النشاط في مملكة البحرين، وذلك في حالة ما إذا كان طالب الترخيص خاضعاً للرقابة أو كان جزءاً من مجموعة مؤسسات مالية خاضعة للرقابة في بلد التأسيس، مع تأكيد السلطات الرقابية المشار إليها بأن طالب الترخيص والمجموعة التي ينتمي إليها - بحسب الأحوال - في وضع رقابي جيد وملتزمون بالمتطلبات الرقابية بما فيها كفاية رأس المال والملاءة المالية.
  - ج) التشريعات والأوضاع الرقابية السارية على طالب الترخيص أو الشركة أو الشركات التابعة له.
  - د) الوضع المالي لطالب الترخيص، ومدى استعداد مؤسسيه لدعمه عند اللزوم بعد حصوله على الترخيص.
  - هـ) سجل الأعمال السابقة لطالب الترخيص ومؤسسيه وإدارته، فيما يتعلق بأمانتهم وحُسن سيرهم.

#### مادة (5)

##### الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدة

يكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدَة من الفئَة (أ) 75,000 دينار بحريني (خمسة وسبعون ألف دينار بحريني) أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.  
ويكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العُهدَة من الفئتين (ب) و(ج) 1,000 دينار بحريني (ألف دينار بحريني) أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى المصرف.

## مادة (6)

### مجلس الإدارة، والإدارة، والعاملون لدى أمين العُهدَة

(أ) يجب أن تتم إدارة أمين العُهدَة من الفئَة (أ) بواسطة مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تتوفر فيهما وفي أعضائهما كافة متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الكفاءة الفنية والملاءة المالية، والتي يتم تحديدها ضمن مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف. ويجب أن تتوفر في العاملين لديه الخبرة والمؤهلات والكفاءة اللازمة، وأن يكون من بين هؤلاء العاملين مسئول واحد على الأقل على رأس كل مجموعة إدارية، على أن تكون له خبرة تزيد على خمس سنوات في مجال خدمات العُهد، وإثان آخران لا تقل خبرتهما عن ثلاث سنوات في ذات المجال.

(ب) يجب أن تتم إدارة أمين العُهدَة من الفئتين (ب) و(ج) بواسطة مجلس إدارة تتوفر في أعضائه متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الملائمة والتناسب الوظيفي.

## مادة (7)

### المقر والسجلات

يجب على أمين العُهدَة من الفئَة (أ) مباشرة نشاطه من خلال مقر ملائم لمزاولة النشاط بمملكة البحرين، وأن يحتفظ بجميع الملفات والسجلات بما في ذلك السجلات المحاسبية في هذا المقر. ويجب على أمين العهدة من الفئتين (ب) و(ج) الاحتفاظ بجميع الملفات والسجلات بما في ذلك السجلات المحاسبية في مقر أمين العهدة المشارك أو المفوض بالإدارة، حسب الاحوال.

## مادة (8)

### ادارة أمناء العهد

أ- يجب على أمين العُهدَة من الفئة (أ) أن يطبق سياسات وإجراءات وضوابط فعالة لمزاولة نشاطه، بما في ذلك نظاماً لإدارة المخاطر وضبط الامتثال ومكافحة غسل الأموال، وذلك يتضمن كل ما يتعلق بالعهد المدارة بالمشاركة مع أمين العهدة من الفئة (ب). ويكون كل منهما متضامنين في المسؤولية عن جميع العهد المداره من قبلهما وذلك يتضمن الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات والقواعد ذات الصلة بما في ذلك القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. .

ب - يجب أن يقوم أمين العهدة من الفئة (ج) بالتعاقد مع أمين عهدة مفوض بالإدارة وذلك للقيام بالأعمال الإدارية والعمليات التشغيلية الخاصة بأمين العهدة من الفئة (ج) في مملكة البحرين. ويشمل ذلك العمليات المحاسبية ومسؤوليات ضبط الامتثال ومكافحة غسل الأموال ومسؤوليات تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لمزاولة نشاطه. ويكون كل منهما متضامنين في المسؤولية عن جميع الأعمال محل التعاقد ، وعن الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات والقواعد ذات الصلة بما في ذلك القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. .

## مادة (8)

### الخدمات المقدّمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

يجب على أمين العُهدَة من الفئة (أ) عند تقديم خدمات عُهدٍ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية، ويلتزم أمناء العُهد المشاركون بالأحكام الشرعية الصادرة عن تلك الهيئة. ويجب على أمين العهدة من الفئة (ج) الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية من خلال أمين العهدة المفوض في حال تقديم خدمات عُهدٍ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### مادة (9)

يستمر العمل بتراخيص أمناء العُهد الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار والسارية وقت صدوره، وتُعتبر تلك التراخيص في حكم تراخيص أمناء العُهد من الفئة (أ) أو (ب) بحسب الأحوال.

### مادة (10)

يُلغى القرار رقم (33) لسنة 2018 بشأن شروط وإجراءات التراخيص بمزاولة نشاط أمين العُهد، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (11)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ:

الموافق: